

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٣ - ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٢٠١٩

ارفاق شحنات كيبس اللفت المصدّر بشهادة خلوه من المواد الملونة الممنوعة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك)، لا

سيما المادة ١٠٧ منه،

بناءً على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٥

بناءً على الاشعارات المتكررة من من نظام الانذار السريع الاوروي حول رفض منجات مخال اللفت اللبنانية لاحتوائها على ملونات غير مسموح

بها،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ترفق شحنات كيبس اللفت المصدرة الى الخارج بشهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد رسمياً تثبت خلوه المنتج من اي من المواد

الملونة التالية:

E122 (Azorubine, Carmoisine) -

E124 (Ponceau 4 R, Cochineal red a) -

E129(Allura Red AC) -



Rhodamine B -

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٧ - ٥ - ٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الصحة العامة

- وزارة الصناعة

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- المديرية المركزية و المصالح الإقليمية

- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بالتعميم عبر وسائل الاعلام)

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- المحفوظات